ويشترط ايض تقدم غسل الميت او تيممه لشرط لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين ويصلي جوازا من با تصلي القبر وانما يصلي على من ذكر من كان من اهل فرض الصلاة عليهم يوم الموت اي وقته لان غيره متنفل
على الغائب عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة هذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لا النبي صلى الله
موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع ● عليه وسلم فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم
قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ●

قوله لشرط هو فقد الماء حسا او شرعا ولتشترط طهارة كفنه الى
فراغ الصلاة وهل يجب ازالة ما يخرج منه من النجس بعد الصلاة ظاهر
اطلاق التحفة والنهاية المروم وفي الامداد لكن افتى البغوي بانه لا يجب
غسله الا اذا خرجت قبل التكفين وقال ايضا هل يجب ازالة اذا خرج
بعد الصلاة فيه نظر وقال القليوبي قبل الصلاة قال وعن شيخنا
الرملي وجوبه بعد الصلاة ايض وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا انتهى
قوله عن عمارة البلد اي المحل الغوث في التيمم كما في التحفة قال
اما من بها البلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض او حبس الخ
وفي المغني والنهاية ينبغي جواز ذلك كما عبارة الاذرعي وغيره الخ
ايض في الامداد ثم قال المدار هنا على مشقة الحضور وعدمها ولو في
البلد لكبرها وعدمها ونقله بعضهم فقال حيث شق الحضور
ولو في البلد لكبرها ونحوها صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح
م ر اه قال في التحفة وعند الحضور يشترط كما بان ان يجمعهما
مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
قوله صلى على النجاشي حديث الصلاة عليه في الكتب الستة
وزعم ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه
وسلم قال في الايعاب لا يلتفت اليه والا لم يوثق بشيء من ظواهر
الشرع لاحتمال خرق العادة في كل قضية مع انه لو وقع لتوفرت الدواعي
على نقله الخ وفي النهاية رؤيته ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت
حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة
ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم
لان البعد عن الميت عندهم يمنع صحة الصلاة وان راه وايض
وجب ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب

بانه

بان ذلك يسقط فرض الكفاية تماما ما حكي عن ابن القطان وظاهر ان
محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اما اذا علم الحاضرون بالصلاة
الغائبين وجرى على هذا شيخ الاسلام في الاسنى والغرر والخطيب
في المغني ونظر الشارح في التحفة في عدم اسقاط صلاة الغائب
الفرض قوله وانه يصلى على القبر ولا تكره كما عند في الايعاب
لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه ويسقط الفرض
بالصلاة على القبر لكن في التحفة وغيرها اثم كل من علم به ولم يعذر
قوله وانما يصلي على من ذكر الخ وان بلي فلا تتقيد بعدم بقائه
قبل الانه قوله لا يتنفل بها اي لا يطلب فعلها مرة بعد اخرى
ولكنه لا يمتنع فعلها والله يطلب قال في الايعاب فالتعليل به
الايهام بسبب الخلاف وهو المنع قال وفي المجموع معناه انه لا يجوز
الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتي بصورتها
نفلا ابتداء بلا سبب الخ قوله على الكافر الخ كذلك التحفة
والنهاية والاسنى والغرر والخطيب وغيرهم وتبرا منه في فتح
الجواد وجرى في الامداد والايعاب على انه كالمحدث فيصلي قوله
وعلى من بلغ او افاق بعده الخ هذا ضعيف والمعتمد في التحفة
والنهاية واقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم
انه يصلي في اجع الاصل الا اردته قوله لاتخاذ قبورهم
مساجد في التحفة اي بصلاتهم اليها كذا قالوه وفي تقرير المطابقة
بينها الدليل والمدعى نظر ظاهر لان ايقال اذا حرمت اليه فعليه
كذلك وفيه ما فيه ووجه ذلك ان الدليل في الصلاة اليه كما
صرح به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه اي فكان يصلي عليه
صلاة الجنازة وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في

٢ ح قال اذا خرج بعد الادراج في الكفن تلزم ازالته من بدنه وكفنه فقط اهـ وان خرج بعد الصلاة اهـ اصل

٩ وخبر ان جبريل اخبره صلى الله عليه وسلم بتبوك بموت معاوية بن معاوية وانه نزل سبعون الف ملك يصلون عليه وطويت الارض له صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ضعيف انتهى ما ذكره في المجموع انتهى ما زاد في النهاية اهـ اصل

٥ الى نستثنى هذه مما كراهة الصلاة في المقبرة كما في الايعاب هو قال لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه بناء الاذرعي كذلك الى ما نقله عنه في الايعاب ونقله في الاصل